



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل

قانون الخبراء القضائيين

إصدارات مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو

مارس 2017

قسم الخير

" أقسم بالله العظيم أن أؤدي
مهام الخبرة التي سيعهد بها
إلي بأمانة وإخلاص ونزاهة، وأن
أبدي رأبي بكل تجرد والاستقلال
وأن ألتزم على السر المهني "

القانون رقم 45.00
المتعلق بالخبراء القضائيين

الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)
بتنفيذ القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين¹

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 45.00 المتعلق

بالخبراء القضائيين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

*

* *

قانون رقم 45.00
يتعلق بالخبراء القضائيين

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

يعتبر الخبراء القضائيون من مساعدي القضاء ويمارسون مهامهم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص الصادرة تطبيقاً له.

المادة 2

الخبير القضائي هو المختص الذي يتولى بتكليف من المحكمة التحقيق في نقط تقنية وفنية، ويمنع عليه أن يبدي أي رأي في الجوانب القانونية.
يمكن للمحاكم أن تستعين بأراء الخبراء القضائيين على سبيل الاستئناس دون أن تكون ملزمة لها.

¹ منشور بالجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1422 (19 يوليو 2001) ص 1868.

الباب الثاني جداول الخبراء القضائيين

المادة 3

لا يمكن ممارسة الخبرة القضائية إلا بعد التسجيل في أحد جداول الخبراء القضائيين.

يشترط في كل مترشح للتسجيل في جداول الخبراء الاستجابة للشروط الآتية:

1- أن يكون المترشح مغربيا، مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية أو من رعايا دولة تربطها بالمغرب اتفاقية تسمح لمواطني كل منهما بممارسة الخبرة القضائية في الدولة الأخرى؛

2- ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة؛

3- أن يكون في وضعية سليمة إزاء الخدمة العسكرية؛

4- أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية وذا مروءة وسلوك حسن؛

5- ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية؛

6- ألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية من أجل تصرفات مخلة بالشرف أو النزاهة أو الأخلاق الحميدة؛

7- ألا يكون قد حكم عليه بإحدى العقوبات المالية التي ينص قانون التجارة على إمكانية الحكم بها في حق مسيري المقاوله أو بسقوط الأهلية التجارية؛

8- أن يكون متوفرا على مقاييس التأهيل التي تحدد بنص تنظيمي² بالنسبة لكل نوع من أنواع الخبرة؛

9- أن يكون له موطن بدائرة اختصاص محكمة الاستئناف التي يرغب في ممارسة مهامه بدائرتها.

المادة 4

يمكن للشخص المعنوي تقديم طلب التسجيل في جدول الخبراء القضائيين إذا توفرت الشروط

التالية:

1- أن يكون ممثله القانوني مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا

القانون؛

2- أن تتوفر هذه الشروط في الشخص الطبيعي التابع للشخص المعنوي الذي يتولى

الإشراف على عملية إنجاز الخبرة؛

3- أن يتوفر الشخص المعنوي على أشخاص مؤهلين في مجال الخبرة المطلوبة وعلى

الوسائل التقنية الضرورية؛

4- أن يمارس الشخص الطبيعي التابع للشخص المعنوي نشاطا وفق المقاييس المشار إليها

في البند 8 من المادة 3 أعلاه؛

² قرار لوزير العدل رقم 2239.16 صادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) تحدث بموجبه أنواع الخبرة وتحدد مقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6500 بتاريخ 13 ذو الحجة 1437 (15 سبتمبر 2016) ص 6593.

- 5- ألا يكون نشاط الشخص المعنوي متنافيا مع مبدأ الاستقلال وواجب التجرد اللازمين لممارسة مهام الخبرة القضائية؛
- 6- أن يكون مقره الاجتماعي أو مقر أحد فروع موجودا بدائرة اختصاص محكمة الاستئناف المراد التسجيل بجدولها؛
- 7- الإدلاء بوثائق تثبت هوية الأشخاص المالكين لرأس مال الشخص المعنوي ومسيرييه.

المادة 5

يمكن للخبير القضائي أن يكون خبيرا لدى إحدى محاكم الاستئناف أو خبيرا مسجلا بالجدول الوطني.

يحدث لتسجيل الخبراء القضائيين جدول بمحاكم الاستئناف وجدول وطني.

المادة 6

يقيد بقرار لوزير العدل وباقتراح من اللجنة المشار إليها في المادة 8 أدناه المترشح الذي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أو المادة 4 من هذا القانون بصفته خبيرا قضائيا في جدول إحدى محاكم الاستئناف أو في هذا الجدول والجدول الوطني إذا كانت له صفة خبير قضائي مسجل بالجدول الوطني.

المادة 7

يمكن لكل خبير مسجل في جدول إحدى محاكم الاستئناف لمدة خمس سنوات متتالية على الأقل أن يطلب تسجيله في الجدول الوطني.

المادة 8

تحدث بوزارة العدل لجنة يعهد إليها بما يلي:

- دراسة طلبات التسجيل في جدول الخبراء القضائيين واتخاذ القرارات المتعلقة بالتسجيل المذكور؛
- إعداد جداول الخبراء القضائيين ومراجعتها؛
- ممارسة السلطة التأديبية تجاه الخبراء القضائيين.

المادة 9

تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة كما يلي:

- ممثل لوزير العدل بصفته رئيسا؛
- ثلاثة رؤساء أولين لمحاكم استئناف؛
- ثلاثة وكلاء عامين للملك لدى محاكم استئناف؛
- خبيران قضائيان من بينهما رئيس الهيئة أو من ينتدب لهذه الغاية إذا كان الأمر يتعلق بمترشح لفرع من فروع الخبرة ينتمي لهيئة تمثل مهنة منظمة، أو خبيران قضائيان من بينهما رئيس جمعية مهنية أو من ينتدبه لهذه الغاية إذا كان الأمر يتعلق بمترشح الفرع من فروع الخبرة ينتمي لمهنة تمثلها جمعية، أو خبيران

قضائيان يمثلان فرع الخبرة الذي ينتمي إليه المترشح إذا لم يكن هذا الفرع يتعلق بمهنة تمثلها هيئة أو جمعية مهنية.
تحدد طريقة عمل اللجنة بنص تنظيمي³.

المادة 10

تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأعضائها.

المادة 11

يحمل الخبير بعد تسجيله بالجدول صفة "خبير قضائي لدى محكمة الاستئناف" التي سجل بدائرة اختصاصها.

يحمل الخبير صفة خبير قضائي مسجل بالجدول الوطني إذا سجل بهذا الجدول.
يجب أن يتم التخصيص على نوع التخصص إلى جانب صفة الخبير المسجل في أحد الجدولين المذكورين.

إذا اكتسب الخبير صفة خبير قضائي مسجل بالجدول الوطني، فإنه يشار إلى هذه الصفة أمام اسمه المسجل بجدول محكمة الاستئناف.
يجوز للخبير الجمع بين التسجيل بجدول إحدى محاكم الاستئناف وبالجدول الوطني.

المادة 12

لا يمكن للخبير الجمع بين التسجيل في فرعين أو أكثر من فروع الخبرة ما لم يكن شخصا معنويا متوفرا على عدة تخصصات.

المادة 13

يسري مفعول تسجيل الخبراء في جدول إحدى محاكم الاستئناف والجدول الوطني لمدة سنة.
تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه بمراجعة جداول تسجيل الخبراء سنويا دون حاجة إلى تجديد طلبات التسجيل، قصد التأكد من استمرار توافر الشروط المطلوبة فيهم، مع مراعاة الأحكام التأديبية المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون.
يمكن للخبير الذي لم يقع تسجيله أن يجدد طلبه في السنة الموالية.

المادة 14

يمكن لوزير العدل وباقتراح من اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه اتخاذ قرار معلل بالسحب من جدول الخبراء القضائيين لدى محكمة الاستئناف أو من هذا الجدول ومن الجدول الوطني إذا تعلق الأمر بخبير مسجل في الجدول الوطني وذلك إذا طلب الخبير هذا السحب لأسباب لا علاقة لها بالإجراءات التأديبية أو إذا اضطرت إليه ظروف واقعية كالسفر أو المرض أو العجز الدائم.

يسحب أيضا من الجدول كل خبير ثبت عجزه أو عدم قدرته على ممارسة مهامه لأي سبب كان.

³ المادتان السادسة والسابعة من الباب الثالث من مرسوم رقم 2.01.2824 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتطبيق أحكام القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين، المشار إليه أعلاه.

المادة 15

يتم كتابة التبليغ بالإجراء المتخذ في شأن الخبراء المقبول تسجيلهم في الجدول لأول مرة، أو المترشحين الذين لم تقبل طلباتهم، أو الخبراء الذين لم يتم تجديد تسجيلهم أو الذين تقرر سحب أسمائهم من الجدول وذلك خلال 15 يوماً الموالية لاتخاذ الإجراء. تكون القرارات المتعلقة بعدم قبول طلبات الترشيح أو رفض تجديد التسجيل أو قرارات السحب معلة.

المادة 16

يوضع جدول الخبراء القضائيين لدى محاكم الاستئناف بكتابة ضبط محاكم الاستئناف والمحاكم الأخرى. يوضع الجدول الوطني بكتابة ضبط محكمة النقض وكتابة ضبط محاكم الاستئناف والمحاكم الأخرى.

ينشر جدول الخبراء القضائيين لدى محاكم الاستئناف والجدول الوطني بالجريدة الرسمية.

المادة 17

تتقيد المحكمة عند تعيين خبير قضائي بجدول الخبراء الخاص بدائرة اختصاصها ما عدا في الحالتين التاليتين:

- 1- إذا لم يوجد بالجدول المذكور خبير متخصص في الفرع المطلوب؛
- 2- إذا كان الخبير مسجلاً بالجدول الوطني.

الباب الثالث

حقوق وواجبات الخبراء

المادة 18

يؤدي الخبير عند تسجيله في الجدول لأول مرة اليمين التالية أمام محكمة الاستئناف التي سجل بدائرتها:

" أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهام الخبرة التي سيعهد بها إلي بأمانة وإخلاص ونزاهة، وأن أبدي رأيي بكل تجرد واستقلال وأن أحافظ على السر المهني".
لا تجدد اليمين ما دام الخبير مسجلاً في الجدول.

المادة 19

يؤدي اليمين عن الشخص المعنوي ممثله القانوني.
إذا طرأ تغيير في وضعية الممثل القانوني للشخص المعنوي خاصة عند تعيين ممثل جديد وجب على هذا الأخير أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه.

المادة 20

يشارك الخبير المسجل بالجدول في الحلقات الدراسية المتعلقة بالجوانب القانونية في مجال الخبرة والتي تنظمها وزارة العدل لفائدة الخبراء القضائيين.
يتعين على الشخص المعنوي المسجل بجدول الخبراء القضائيين تعيين ممثلين عنه من بين الأشخاص المكلفين بإجراء الخبرة للمشاركة في الحلقات الدراسية المذكورة.

المادة 21

يتم استدعاء الخبير لحضور الحلقات الدراسية في أجل لا يقل عن خمسة عشر يوماً.
يكون حضور الخبير المستدعى لهذه الحلقات الدراسية إلزامياً تحت طائلة عدم تجديد تسجيله بالجدول.

المادة 22

يجب على الخبير أن يؤدي مهمته تحت مراقبة المستشار المقرر أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية.
يمنع على الخبير تفويض المهام المسندة إليه إلى خبير آخر.
ينجز الخبير تقريره داخل الأجل المحدد له بمقتضى المقرر القضائي، ما لم تتم الموافقة على تمديد الأجل بناء على طلبه.

المادة 23

يعتبر كل تأخير غير مبرر في إنجاز الخبرة مخالفة مهنية تعرض الخبير للعقوبة التأديبية.

المادة 24

يطلع الخبير المستشار المقرر أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية على كل الصعوبات التي تعترضه في أداء مهمته.

المادة 25

لا يجوز للخبير أن يمتنع عن إنجاز الخبرة عند تعيينه في إطار المساعدة القضائية أو في الحالة التي يعتبر فيها أن الأتعاب المحددة له غير كافية، ويمكن له بعد الإنجاز طلب أتعاب إضافية وفق النصوص القانونية المتعلقة بالمصاريف القضائية.

المادة 26

يجب على كل خبير ذاتي أو معنوي أن يشعر فوراً الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المسجل بدائرة اختصاصها بكل تغيير يطرأ على وضعيته تحت طائلة عدم تجديد تسجيله.
يشعر الوكيل العام للملك وزير العدل بهذا التغيير.

المادة 27

يوجه كل خبير قضائي إلى وزير العدل في نهاية كل سنة تحت طائلة عدم تجديد تسجيله في الجدول تقريراً يتضمن ما يلي:

- عدد الخبرات المنجزة خلال السنة؛
- المحكمة التي أصدرت مقرر الخبرة والهيئة التي عينت الخبير؛
- تاريخ التبليغ بمقرر الخبرة؛
- الأجل المحدد للإنجاز؛
- تاريخ إيداع التقرير بكتابة الضبط.

الباب الرابع

المراقبة

المادة 28

يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها بمراقبة الخبراء القضائيين المسجلين بجدولها.

يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام للملك لديه بمراقبة الخبراء القضائيين المسجلين بالجدول الوطني.

المادة 29

يجري الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامون للملك لديها الأبحاث الضرورية في شأن الشكايات المقدمة ضد الخبراء القضائيين قصد التأكد من أدائهم لواجباتهم بدقة وأمانة. يجوز لهم علاوة على ذلك القيام بالأبحاث إما تلقائياً أو بطلب من وزير العدل. يمكنهم أن يكلفوا بإجراء هذه الأبحاث رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها.

المادة 30

إذا تبين للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وللوكيل العام للملك لديها أن هناك قرائن ضد خبير مسجل في الجدول تتعلق بإخلالات مهنية، فإن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو للوكيل العام للملك لديها حسب الأحوال أن يأمر بالاستماع إليه في محضر يوجه إلى وزير العدل الذي يحيله على اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون.

الباب الخامس

أحكام تأديبية

المادة 31

تمارس اللجنة المشار إليها في المادة 8 أعلاه حق إجراء المتابعات وتتخذ العقوبات التأديبية ضد كل خبير ارتكب مخالفة للنصوص القانونية أو التنظيمية المتعلقة بالخبرة أو أخل بواجباته المهنية أو بخصال المروءة والشرف والنزاهة.

المادة 32

ينجز الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها تقريراً مشتركاً بشأن كل إخلال من الإخلالات المشار إليها في المادة السابقة ارتكبه خبير قضائي، ويتضمن التقرير خاصة الأفعال المنسوبة إلى الخبير وتصريحاته بشأنها مع إرفاقه بالوثائق المفيدة عند الاقتضاء. يرفق التقرير بوثيقة تتضمن وجهة نظرهما.

ينجز التقرير المشترك والوثيقة المتضمنة لوجهة النظر من طرف الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام للملك لديه إذا كان الخبير مسجلاً بالجدول الوطني.

يعزز التقرير بالوثائق المفيدة في النازلة ويحال على وزير العدل لعرض ذلك على اللجنة المشار إليها في المادة 8 أعلاه.

يمكن للجنة عند الاقتضاء أن تكلف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو الوكيل العام للملك لديها بإجراء بحث تكميلي.

المادة 33

لا يحول التشطيب على الخبير أو سحبه من الجدول دون متابعته تأديبيا من أجل أفعال سابقة.

المادة 34

العقوبات التأديبية هي:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- المنع المؤقت من مزاوله الخبرة القضائية لمدة لا تزيد على سنة؛
- التشطيب من الجدول.

المادة 35

يعتبر الخبير القضائي مرتكبا لخطأ مهني خطير على الخصوص إذا لم يقبل القيام بالمهمة المسندة إليه أو لم يؤديها داخل الآجال المقررة بعد توجيه إنذار إليه من طرف المحكمة المعنية وذلك دون عذر مقبول.

المادة 36

يستدعي رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه الخبير للمثول أمامها بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو عن طريق النيابة العامة. ويجب أن يفصل بين تاريخ الجلسة وتاريخ التوصل بالاستدعاء أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما.
يحق للخبير أن يختار محاميا لمؤازرته.
يحق للخبير أو لمحامي الاطلاع على وثائق الملف واستلام نسخ منها ما عدا وجهة نظر الرئيس الأول والوكيل العام للملك.
يصرف النظر عن حضور الخبير الذي تغيب رغم توصله قانونيا بالاستدعاء.

المادة 37

إذا كان الخبير موضوع متابعة زجرية من أجل أفعال تخل بالشرف أو المروءة أو الأخلاق الحميدة، أمكن لوزير العدل أن يقرر إيقافه مؤقتا عن ممارسة الخبرة القضائية إلى حين صدور حكم نهائي في الموضوع.
يقوم الوكيل العام للملك المختص بتبليغ قرار الإيقاف إلى الخبير ويحرر محضرا بذلك تسلّم نسخة منه إلى الخبير المعني.
يشعر المسؤولون القضائيون عن المحاكم المعنية بقرار الإيقاف قصد تبليغه إلى القضاة العاملين بدوائر اختصاصهم.
ينتهي مفعول الإيقاف المؤقت بقوة القانون بمجرد البت في الدعوى العمومية لفائدة الخبير القضائي المتابع.

المادة 38

يشمل قرار التشطيب على الخبير القضائي جدول محكمة الاستئناف والجدول الوطني، إذا كان مسجلا فيهما معا.

المادة 39

تصدر العقوبة التأديبية بقرار لوزير العدل وباقتراح من اللجنة المشار إليها في المادة 8 أعلاه بمقتضى مقرر معلل.

يمكن أن ينص المقرر على عقوبة إضافية تقضي بتعليق منطوقه بكتابة ضبط محكمة الاستئناف المسجل الخبير لديها أو بكتابتي ضبط محكمة الاستئناف ومحكمة النقض إذا تعلق الأمر بخبير قضائي مسجل بالجدول الوطني.

يوجه رئيس اللجنة القرار التأديبي إلى الوكيل العام للملك المختص، الذي يقوم بتبليغه للخبير داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدوره.

يحرر محضر بشأن تبليغ المقرر التأديبي، تسلم نسخة منه إلى الخبير المعني.

المادة 40

يشعر بالعقوبات الصادرة في حق الخبير، إذا تعلقت بعقوبة المنع المؤقت من مزاولة الخبرة القضائية أو بالتشطيب من الجدول:

– الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام للملك لديه، ومسؤولو محاكم الاستئناف والمحاكم الموجودة بالدائرة الاستئنافية المعنية، إذا كان الخبير مسجلا بالجدول الوطني؛

– مسؤولو محكمة الاستئناف والمحاكم الموجودة بالدائرة الاستئنافية المعنية، إذا كان الخبير مسجلا بجدولها.

يتعين على المسؤولين المذكورين السهر على إشعار كافة القضاة العاملين بدائرتهم القضائية حتى لا يتم تعيين خبير صدرت في حقه إحدى العقوبتين السالفتي الذكر.

المادة 41

تكون المقررات التأديبية قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة، طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 41.90 المحدثه بموجبه المحاكم الإدارية⁴.

الباب السادس

مقتضيات زجرية

المادة 42

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي⁵ كل خبير تسلم بالإضافة إلى الأتعاب والمصاريف المستحقة مبالغ مالية أو منافع كيفما كان نوعها، بمناسبة قيامه بالمهمة المنوطة به.

⁴ صدر بظهير شريف رقم 1.91.225 في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، ج ر عدد 4227 بتاريخ 3 نوفمبر 1993 ص 2168، المتمم بالقانون رقم 54.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.199، ج ر عدد 4726 بتاريخ 16 سبتمبر 1999 ص 2283، المتمم بالقانون رقم 68.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.329 بتاريخ 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000)، ج ر عدد 4858 بتاريخ 21 ديسمبر 2000 ص 3412.

⁵ الفصول من 248 إلى 256 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 43

كل خبير منتدب لإنجاز خبرة بمقتضى مقرر قضائي، قدم رأيا كاذبا أو ضمن تقريره وقائع يعلم أنها مخالفة للحقيقة أو أخفاها عمدا، ومن شأنها أن تضلل العدالة، يعتبر مرتكبا لجريمة شهادة الزور⁶ ويعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 44

كل من استعمل صفة خبير قضائي، دون أن يكون مسجلا بجدول الخبراء بإحدى محاكم الاستئناف أو بالجدول الوطني، يعتبر منتحلا لصفة نظمها القانون، ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي⁷.

المادة 45

كل عرقلة لمهام الخبير من قبل أحد الأطراف أو الغير، حالت دون تنفيذ المهمة الموكولة إليه بمقتضى مقرر قضائي، يشعر بها كتابة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي تنجز الخبرة في دائرة اختصاصها، ليتخذ في هذا الصدد الإجراءات الملزمة.

الباب السابع

مقتضيات ختامية

المادة 46

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القانون خاصة منها الظهير الشريف رقم 1.59.372 الصادر في 2 شوال 1379 (30 مارس 1960) المتعلق بوضع جداول الخبراء والتراجمة العدليين فيما يخص الخبراء.

يحتفظ بتسجيلهم الخبراء المقيدون بجدول محاكم الاستئناف قبل صدور هذا القانون. غير أنه يجب عليهم الامتثال لمقتضيات هذا القانون وللنصوص الصادرة بتطبيقه، داخل السنتين المواليين لصدور هذا القانون.

⁶ الفصول من 368 إلى 379 من مجموعة القانون الجنائي.

⁷ جاء في الفصل 381 ما يلي: "من استعمل أو ادعى لقباً متعلقاً بمهنة نظمها القانون أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العامة شروط اكتسابها، دون أن يستوفي الشروط اللازمة لحمل ذلك اللقب أو تلك الشهادة أو تلك الصفة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى خمسة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ما لم يوجد نص خاص يقرر عقوبة أشد".

من سوم رقم 2.01.2824
بنطبق أحكام القانون رقم 45.00
المتعلق بالخبراء القضائيين

مرسوم رقم 2.01.2824 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)
بتطبيق أحكام القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين⁸

الوزير الأول؛

بناء على الفصل 64 من الدستور؛

وعلى القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) ولاسيما المادتين 3 و9 منه؛
وباقتراح من وزير العدل؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002)،
رسم ما يلي:

الباب الأول

مقاييس التأهيل للتسجيل بجدول الخبراء القضائيين

المادة الأولى

تحدث أنواع الخبرة وتحدد مقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين المنصوص عليها في المادة 3 من القانون رقم 45.00 المشار إليه أعلاه، بالنسبة لكل نوع من أنواع الخبرة، وفق القائمة التي توضع بقرار لوزير العدل⁹، بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في المادتين 8 و9 من هذا القانون.

الباب الثاني

كيفية تقديم الترشيحات للتسجيل في جدول الخبراء القضائيين

المادة الثانية

يوجه المترشحون لممارسة الخبرة القضائية المنصوص عليهم في المادتين 3 و4 من القانون رقم 45.00 المشار إليه أعلاه طلبات تسجيلهم في جدول الخبراء القضائيين بإحدى دوائر محاكم الاستئناف قبل فاتح ماي من كل سنة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي لهم موطن بدائرة نفوذها بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو التي يوجد بها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي أو مقر أحد فروعها.

يكون الطلب بالنسبة للشخص الطبيعي مصحوبا بالوثائق والإيضاحات التالية:

أ) الإشارة إلى نوع الخبرة التي يطلب المترشح التسجيل فيها؛

ب) الإشارة إلى شهادات المترشح وأعماله العلمية والتقنية والمهنية ومختلف المهام التي زاولها ونوع النشاطات المهنية التي يباشرها، ومدة مزاولته لها، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى اسم وعنوان مشغليه؛

⁸ منشور بالجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1423 (15 غشت 2002) ص 2334.

⁹ قرار لوزير العدل رقم 2239.16 صادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) تحدث بموجبه أنواع الخبرة وتحدد مقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6500 بتاريخ 13 ذو الحجة 1437 (15 سبتمبر 2016) ص 6593.

ج) الإدلاء بالوثائق المثبتة لتوفره على الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 من القانون رقم 45.00 المذكور وخاصة:

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادته المطابقة لمقاييس التأهيل المحددة طبقاً للمادة الأولى من هذا المرسوم؛
 - شهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية للعمل في الميدان المطلوب ممارسة الخبرة فيه طيلة المدة المنصوص عليها في قرار وزير العدل المشار إليه في المادة الأولى أعلاه؛
 - نسخة من رسم الولادة؛
 - شهادة الجنسية؛
 - نسخة من السجل العدلي؛
 - شهادة بالوضعية العسكرية؛
 - شهادة السكنى؛
 - شهادة تثبت - عند الاقتضاء - عدم الحكم عليه بإحدى العقوبات المالية التي ينص قانون التجارة على إمكانية الحكم بها في حق مسيري المقولة أو بسقوط الأهلية التجارية؛
 - شهادة من الجهة المهنية المختصة تثبت عدم الحكم عليه بعقوبة تأديبية من أجل تصرفات مخلة بالشرف أو النزاهة أو الأخلاق الحميدة.
- غير أنه يمكن عند الاقتضاء تكميم اللائحة المذكورة أعلاه بقرار لوزير العدل.

المادة الثالثة

علاوة على الوثائق المثبتة لتوفر الشخص المعنوي على الشروط الواردة في المادة 4 من القانون رقم 45.00 المذكور أعلاه، يجب أن يدلي كل من ممثله القانوني وكل شخص طبيعي تابع للشخص المعنوي يتولى الإشراف على إنجاز الخبرة، بالوثائق المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة الرابعة

يجري الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المقدم إليه الطلب بحثاً عن المترشح، للتأكد من توفره على الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 45.00 المشار إليه أعلاه. يوجه الوكيل العام للملك الملف عند انتهاء البحث، إلى وزارة العدل، مرفقاً برأيه المعلل في المترشح.

المادة الخامسة

يقدم الخبير القضائي الذي يرغب في التسجيل في الجدول الوطني طلبه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المسجل بجدول الخبراء القضائيين بها. ينجز الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها، بعد التأكد من استيفاء المترشح للشرط المنصوص عليه في المادة 7 من القانون رقم 45.00 السالف الذكر، تقريراً

مشتركا حول سلوك المعني بالأمر وكيفية أدائه للمهام التي تسند إليه، مشفوعا بنظريتهما في الموضوع ويوجه التقرير إلى وزير العدل.

الباب الثالث

كيفية عمل اللجنة المنصوص عليها في المادتين 8 و 9

من القانون رقم 45.00

المادة السادسة

تجتمع اللجنة المنصوص عليها في المادتين 8 و 9 من القانون رقم 45.00 السالف الذكر باستدعاء من وزير العدل، في النصف الثاني من شهر أكتوبر من كل سنة وكلما اقتضت المصلحة ذلك، للبحث في القضايا التي تدخل في اختصاصها.

تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور خمسة من أعضائها على الأقل، بمن فيهم الرئيس. يقوم بكتابة اللجنة منتدب قضائي من مديرية الشؤون المدنية.

المادة السابعة

يمكن للجنة عند الاقتضاء، أن تجري أو تأمر بإجراء كل بحث تكميلي تراه ضروريا. ترفع اللجنة مقترحاتها إلى وزير العدل.

المادة الثامنة

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء: عمر عزيمان.

ملحق قارات

قرار لووزير العدل رقم 2239.16 صادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016)
تحدث بموجبه أنواع الخبرة وتحدد مقاييس التأهيل
للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين¹⁰

بناء على القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)؛ وعلى المرسوم رقم 2.01.2824 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتطبيق أحكام القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين ولا سيما المادة الأولى منه؛

وبعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في المادتين 8 و 9 من القانون رقم 45.00 المشار إليه أعلاه،
 قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدد أنواع الخبرة ومقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين على النحو التالي:

المحاسبة

مقاييسها	فروعها
<ul style="list-style-type: none"> ▪ دبلوم وطني لخبير محاسب أو ما يعادله، مع تجربة 5 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ▪ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ▪ شهادة التقييد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين بالمغرب. 	<p><u>الفرع الأول</u>: تدقيق الحسابات ومراقبتها والمصادقة عليها AUDIT في الشؤون الجبائية والنزاعات المتعلقة بالضرائب والشركات وصعوبات المقاولات.</p>
<ul style="list-style-type: none"> * شهادة وطنية جامعية للسلك الثالث في الاقتصاد أو تدبير المقاولات أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. * شهادة التقييد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين بالمغرب أو شهادة التقييد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين المعتمدين حسب كل حالة. 	<p><u>الفرع الثاني</u>: الخبرة في المحاسبة Expertise en comptabilité.</p>

الشؤون البحرية

مقاييسها	فروعها
<ul style="list-style-type: none"> * شهادة وطنية لربان في أعالي البحار أو ما يعادلها مع تجربة 5 سنوات على الأقل من العمل الفعلي بهذه الصفة. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. 	<p><u>الفرع الأول</u>: الملاحة البحرية واستغلال البواخر.</p>
<ul style="list-style-type: none"> * شهادة وطنية لضابط آتية من الطبقة الأولى في البحرية التجارية أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي كضابط. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. 	<p><u>الفرع الثاني</u>: ميكانيك البواخر.</p>
<ul style="list-style-type: none"> * دبلوم وطني لمهندس دولة أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي كمسؤول في ورش إصلاح أو بناء البواخر أو السفن. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. 	<p><u>الفرع الثالث</u>: بناء السفن.</p>

¹⁰ منشور بالجريدة الرسمية عدد 6500 بتاريخ 13 ذو الحجة 1437 (15 سبتمبر 2016) ص 6593.

المهن الطبية

مقاييسها	فروعها
<ul style="list-style-type: none"> * دبلوم وطني لدكتور في الطب أو ما يعادله مع تجربة 15 سنة على الأقل من العمل الفعلي في هذا الميدان. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا الميدان. * شهادة التقييد في جدول هيئة الأطباء. * بطاقة المعلومات المهنية تطلب من الجهة المختصة. * الإذن بمزاولة العمل من الجهة المختصة. 	الفرع الأول: الطب العام.
<ul style="list-style-type: none"> * دبلوم وطني للتخصص في الطب في الميدان المطلوب مزاولة الخبرة فيه أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. * شهادة التقييد في جدول هيئة الأطباء. * بطاقة المعلومات المهنية تطلب من الجهة المختصة. 	الفرع الثاني: التخصصات الطبية.
<ul style="list-style-type: none"> * دبلوم وطني لدكتور في طب الأسنان أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. * شهادة التقييد في جدول هيئة جراحي الأسنان. 	الفرع الثالث: طب الأسنان.

الصيدلة

مقاييسها	فروعها
<ul style="list-style-type: none"> * دبلوم وطني لدكتور في الصيدلة أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. * شهادة التسجيل بهيئة الصيدلة إذا كان الصيدلي يزاول مهنته في القطاع الحر. * الإذن بممارسة المهنة من الجهة المختصة. 	الفرع الأول: الصيدلة بالصيدليات
<ul style="list-style-type: none"> * دبلوم وطني لدكتور في الصيدلة أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. * شهادة التسجيل بهيئة الصيدلة إذا كان الصيدلي يزاول مهنته في القطاع الحر. * الإذن بممارسة المهنة من الجهة المختصة. 	الفرع الثاني: الصيدلة الصناع والموزعون.
<ul style="list-style-type: none"> * دبلوم وطني لدكتور في الصيدلة أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. * شهادة التسجيل بهيئة الصيدلة إذا كان الصيدلي يزاول مهنته في القطاع الحر. * الإذن بممارسة المهنة من الجهة المختصة. 	الفرع الثالث: الصيدلة الإحيائيون.

التحليلات

مقاييسها	فروعها
<ul style="list-style-type: none"> * دبلوم وطني لدكتور في الصيدلة أو في الطب أو في البيطرة أو ما يعادله. * دبلوم وطني للتخصص في الطب في أحد التخصصات البيولوجية كعلم المناعة والعلوم الدموية، والكيمياء البيولوجية، وعلوم الجراثيم، والفيروسات، وعلوم الطفيليات، وغير ذلك أو ما يعادله، مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. * الإدلاء بشهادة التسجيل بالهيئة التي ينتمي إليها المعني بالأمر. * الإذن بالممارسة من الجهة المختصة. 	الفرع الأول: التحليلات الطبية.
<ul style="list-style-type: none"> * دبلوم وطني لمهندس دولة في التخصص المطلوب أو ما يعادله مع تجربة 5 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في مختبر في هذا التخصص. * الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références Professionnelles). * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. 	الفرع الثاني: تحليلات المواد الغذائية.
<ul style="list-style-type: none"> * دبلوم وطني اختصاص علم الوراثة (DNS Génétique) مسلم من كليات الطب بالمغرب أو ما يعادله. * أو دكتوراه وطنية في علم الوراثة مسلمة من كليات العلوم المغربية أو ما يعادلها. * أو دكتوراه وطنية في علم الحياة الجزئية مسلمة من كليات العلوم بالجامعات المغربية أو ما يعادلها. * أو دكتوراه وطنية في الطب البيطري أو ما يعادلها. * تجربة 5 سنوات من العمل الفعلي في هذا الميدان. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. * شهادة التسجيل في جدول هيئة البيطرة بالنسبة لفئة الأطباء البيطرية. 	الفرع الثالث: تحليلات الحامض النووي.

الهندسة

مقاييسها	فروعها
<ul style="list-style-type: none"> * شهادة وطنية لمهندس معماري أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. * شهادة القيد في جدول هيئة المهندسين المعماريين. * الإذن من الجهة المختصة بحمل صفة مهندس معماري أو مزاولة الهندسة المعمارية بالنسبة لمن يزاول بالقطاع الخاص. * الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références Professionnelles) مؤشر عليها من طرف أصحاب المشاريع مرفقة بتصاميمها مؤشر عليها من طرف المصالح البلدية. 	الفرع الأول: الهندسة المعمارية.
<ul style="list-style-type: none"> * دبلوم وطني لمهندس دولة في الهندسة المدنية أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. * الإدلاء بلائحة الأشغال بما لا يقل عن ثلاثة. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. 	الفرع الثاني: الهندسة المدنية.
<ul style="list-style-type: none"> * دبلوم وطني لمهندس أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. * شهادة التقييد في جدول هيئة المساحين الطبوغرافيين. 	الفرع الثالث: الطبوغرافيا والمسح.
<ul style="list-style-type: none"> * شهادة وطنية لمهندس معماري أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. * شهادة الانخراط في الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين. * الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références Professionnelles). 	الفرع الرابع: القيس بالمتر والعبر.

العقار

مقاييسها	فروعها
<ul style="list-style-type: none"> * شهادة وطنية لمهندس معماري أو ما يعادلها. * أو شهادة وطنية لمهندس في الطبوغرافيا والمسح أو ما يعادلها. * أو شهادة وطنية لمهندس دولة في الهندسة المدنية أو ما يعادلها. * تجربة 5 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في أحد هذه التخصصات. * شهادة التسجيل في الهيئة الوطنية المعنية بالنسبة للمهندسين المعماريين والمهندسين المساحين الطبوغرافيين.. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في أحد هذه التخصصات. * الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية 	<p>فرع فريد: الشؤون العقارية.</p>
Références Professionnelles	

الفلاحة

مقاييسها	فروعها
<ul style="list-style-type: none"> * شهادة وطنية لمهندس زراعي أو فلاحي تخصص علم تربية المواشي (Zootechnic) أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. 	<p><u>الفرع الأول: الإنتاج الحيواني.</u> ويتعلق بالمهام الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الزراعات الكلتية. - تسيير المراعي. - تسيير الضيعات الزراعية المتخصصة في الإنتاج الحيواني. <p>إجراء الدراسات التقنية الكفيلة بتحسين ظروف استغلال الماشية وتسويق منتجاتها.</p>
<ul style="list-style-type: none"> * دكتوراه وطنية في الطب البيطري أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. * شهادة التقييد في جدول هيئة البيطرة. 	<p><u>الفرع الثاني: الطب البيطري.</u> ويتعلق بالمهام الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - وقاية وعلاج الحيوانات من الأمراض. - وقاية الصحة البشرية من الأمراض التي قد تنقل من الحيوانات أو من منتجاتها. - ضمان سلامة المنتجات الحيوانية وجودتها.
<ul style="list-style-type: none"> * شهادة وطنية لمهندس زراعي أو فلاحي أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. 	<p><u>الفرع الثالث: الإنتاج النباتي.</u> ويتعلق بالمهام الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الدراسات المتعلقة بتوفير شروط الإنتاج باعتبار إمكانات الوسط القروي (مناخ، تربية، ماء،...). - تقنية الزراعات الكبرى (حبوب، قطني، زراعات سكرية،...).
<ul style="list-style-type: none"> * شهادة وطنية لمهندس في الهندسة القروية أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. 	<p><u>الفرع الرابع: التجهيز القروي.</u> ويتعلق بالمهام الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تسيير الموارد المائية. - صرف المياه السطحية والجوفية. - مكننة الزراعات. - تقنيات ومعدات السقي. - التسيير المناخي للبيوت المغطاة. - تقنيات اقتصاد الماء والطاقة.
<ul style="list-style-type: none"> * شهادة وطنية لمهندس زراعي أو فلاحي في حماية النباتات أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. 	<p><u>الفرع الخامس: حمايات النبات.</u> ويتعلق بالمهام الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - وقاية ومعالجة المزروعات والأغراس. - مطابقة المبيدات والمواد الكيماوية الأخرى المستعملة في الميدان الفلاحي للمعايير المعمول بها. - اعتماد البذور والأغراس طبقا للمواصفات المحددة في مجال سلامة النباتات.

<p>* شهادة وطنية لمهندس في الصناعات الزراعية والغذائية أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص.</p> <p>* الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.</p>	<p><u>الفرع السادس: الصناعات الفلاحية والغذائية:</u> ويتعلق بالمهام الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مناهج وطرق تحويل المواد الفلاحية والغذائية. - التجهيزات الصناعية وتسييرها. - مراقبة زجر العث في المواد الغذائية. - دراسة الوسط السوسيو اقتصادي للمؤسسة في مجال الاستهلاك الغذائي.
<p>* شهادة وطنية لمهندس زراعي أو فلاح في العلوم الاقتصادية أو الاقتصاد القروي أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص.</p> <p>* الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.</p>	<p><u>الفرع السابع: الاقتصاد الزراعي:</u> ويتعلق بالمهام الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - دراسة الأسواق الداخلية والخارجية قبل الشروع في عملية الإنتاج. - الدراسات المتعلقة بأثمنة إنتاج المحاصيل الزراعية والحيوانية. - البحث عن إمكانية تخفيض أثمان المدخلات الزراعية (أسمدة، بذور، سقي، مبيدات،...) والمنتجات الحيوانية. - تقييم الخسائر الناجمة عن أنشطة الإنسان والظروف المناخية والكوارث الطبيعية.
<p>* شهادة وطنية لمهندس في المياه والغابات أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص.</p> <p>* الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.</p>	<p><u>الفرع الثامن: المجال الغابوي.</u></p>

الميكانيك

مقاييسها	فروعها
<p>* دبلوم وطني لمهندس دولة في الميكانيك أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص.</p> <p>* الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.</p>	<p><u>فرع فريد: الميكانيك العام.</u></p>

الشؤون التجارية

مقاييسها	فروعها
<p>* دبلوم وطني للطور العالي بالمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص.</p> <p>* الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.</p>	<p><u>الفرع الأول: التجارة الداخلية والأصول التجارية.</u></p>
<p>* دبلوم وطني للطور العالي بالمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص.</p> <p>* الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.</p>	<p><u>الفرع الثاني: التجارة الخارجية.</u></p>
<p>* دبلوم وطني للطور العالي بالمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص.</p> <p>* الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.</p>	<p><u>الفرع الثالث: التجارة الدولية.</u></p>
<p>* دبلوم وطني للطور العالي بالمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص.</p> <p>* الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.</p>	<p><u>الفرع الرابع: التسويق Marketing.</u></p>
<p>* دبلوم وطني للطور العالي بالمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص.</p> <p>* الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.</p>	<p><u>الفرع الخامس: الاستثمارات الخارجية</u></p>

الكهرباء

مقاييسها	فروعها
* دبلوم وطني لمهندس دولة في الهندسة الكهربائية أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. * الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références Professionnelles)	الفرع الأول: الكهرباء التقنية.
* دبلوم وطني لمهندس دولة في الهندسة الكهربائية أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. * الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références Professionnelles)	الفرع الثاني: الكهرباء الآلية.

الفنون الجميلة والآثار العتيقة

مقاييسها	فروعها
* دبلوم وطني للسلك الثاني للمعهد الوطني للفنون الجميلة أو ما يعادله مع تجربة 5 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	الفرع الأول: فرع الفنون الجميلة.
* شهادة وطنية للدراسات العليا لمعهد علوم الآثار والتراث أو ما يعادلها مع تجربة 5 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	الفرع الثاني: فرع علوم الآثار العتيقة

تحقيق الخطوط

مقاييسها	فروعها
* شهادة وطنية جامعية عليا في تحقيق الخطوط أو ما يعادلها مع تجربة 5 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	فرع فريد.

العملة المعدنية والأوراق النقدية

مقاييسها	فروعها
* إطار مؤهل في بنك المغرب مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في مجال الأوراق النقدية والعملة المعدنية. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص	فرع فريد.

العمليات والتقنيات البنكية

مقاييسها	فروعها
* إطار في الخزينة العامة مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص، بالإضافة إلى شهادة وطنية جامعية في شعبة الاقتصاد أو الدراسات العليا في التجارة أو الشؤون المالية أو ما يعادلها، مع الإدلاء بترخيص بالمزاولة من الجهة المختصة. * أو إطار في مؤسسة بنكية مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص بالإضافة إلى شهادة وطنية جامعية في شعبة الاقتصاد أو الدراسات العليا في التجارة أو الشؤون المالية أو ما يعادلها مع الإدلاء بترخيص بالمزاولة من الإدارة أو المؤسسة يتضمن نظريتها حول أهمية المعنى بالأمر لممارسة العمليات البنكية. * أو إطار في مؤسسة مالية أو شركة بورصة مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص بالإضافة إلى شهادة وطنية جامعية في شعبة الاقتصاد أو الدراسات العليا في التجارة أو الشؤون المالية أو ما يعادلها. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية بالنسبة للجميع.	فرع فريد.

الحدادة

مقاييسها	فروعها
* شهادة وطنية للتأهيل المهني من مراكز التأهيل المهني أو ما يعادلها مع تجربة 15 سنة على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	فرع فريد.

النجارة

مقاييسها	فروعها
<ul style="list-style-type: none"> * شهادة وطنية لمهندس دولة أو ما يعادلها مع تجربة 5 سنوات على الأقل من العمل الفعلي. * أو دبلوم وطني لتقني من أحد المعاهد المختصة مع تجربة 15 سنة على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. * الإدلاء بشهادة معرفة مختلف ميادين المهنة مسلمة من أحد مكاتب التجارب والمراقبة. 	فرع فريد.

الصناعة المعدنية

مقاييسها	فروعها
<ul style="list-style-type: none"> * دبلوم وطني لمهندس دولة في الهندسة المعدنية أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. * الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références professionnelles) 	الفرع الأول: استغلال المعادن.
<ul style="list-style-type: none"> * شهادة وطنية لمهندس دولة في الجيولوجيا أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. * الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références professionnelles) 	الفرع الثاني: الجيولوجيا.
<ul style="list-style-type: none"> * دبلوم وطني لمهندس دولة في الهندسة المعدنية أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي منها 8 سنوات في ميدان البترول. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. * الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références professionnelles) 	الفرع الثالث: البترول.

الكيمياء الصناعية

مقاييسها	فروعها
<ul style="list-style-type: none"> * شهادة وطنية لمهندس كيميائي أو شهادة وطنية لدكتوراه في الكيمياء أو ما يعادلها مع تجربة 5 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في صناعة الماء الشروب وتحتية المياه أو إزالة الملوحة منه. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. 	الفرع الأول: كيمياء المياه.
<ul style="list-style-type: none"> * شهادة وطنية لمهندس كيميائي أو شهادة وطنية لدكتوراه في الكيمياء أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في تكرير البترول، الصناعة البتروكيميائية، أو توليد الطاقة بالبخار. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. 	الفرع الثاني: كيمياء المواد البلاستيكية والمحروقات والزيوت.
<ul style="list-style-type: none"> * شهادة وطنية لمهندس كيميائي أو شهادة وطنية لدكتوراه في الكيمياء أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في الصناعة الكيمائية، أو في صناعة غير كيميائية، تستعمل مواد كيميائية كمواضيع أولية مع تجربة في ميدان مراقبة الجودة. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. 	الفرع الثالث: كيمياء المواد الأولية والمصنعة.
<ul style="list-style-type: none"> * شهادة وطنية لمهندس كيميائي أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في صناعة كبرى. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. 	الفرع الرابع: الهندسة الكيميائية.
<ul style="list-style-type: none"> * دبلوم وطني لمهندس الدولة في الهندسة المدنية: اختيار هندسة البيئة أو ما يعادله، مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. 	الفرع الخامس: التلوث الصناعي.
<ul style="list-style-type: none"> * شهادة وطنية لمهندس دولة في الكيمياء البيولوجية أو دكتوراه وطنية في البيولوجيا أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في مختبرات كيمياء البيولوجيا. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. 	الفرع السادس: الكيمياء البيولوجية.

السياحة والتسيير الفندقي

مقاييسها	فروعها
<ul style="list-style-type: none"> * شهادة وطنية من أحد المعاهد العليا أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. * الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références professionnelles) * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. 	فرع فريد.

الصياغة والأحجار الكريمة

مقاييسها	فروعها
<ul style="list-style-type: none"> * شهادة وطنية للتخصص في الأحجار الكريمة والمجوهرات من أحد المعاهد أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. 	فرع فريد.

الصباغة

مقاييسها	فروعها
<ul style="list-style-type: none"> * شهادة وطنية للإجازة في الكيمياء أو ما يعادلها مع تجربة 8 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. 	فرع فريد.

الالكترونيك

مقاييسها	فروعها
<ul style="list-style-type: none"> * دبلوم وطني لمهندس الدولة في الهندسة الكهربائية اختيار: الآلية الالكترونية والصيانة مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. * الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références professionnelles) 	فرع فريد: آليات الحاسوب وباقي الآليات الالكترونية

الالكتروميكانيك

مقاييسها	فروعها
<ul style="list-style-type: none"> * دبلوم وطني لمهندس الدولة في الهندسة الكهروميكانيكية أو الهندسة الكهربائية أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. * الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références professionnelles) 	فرع فريد.

الإعلاميات

مقاييسها	فروعها
<ul style="list-style-type: none"> * دبلوم وطني لمهندس الدولة في الهندسة المعلوماتية أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. * الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références professionnelles) 	فرع فريد.

الغزل والنسيج

مقاييسها	فروعها
<ul style="list-style-type: none"> * دبلوم وطني لمهندس دولة في النسيج والألبسة أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. * الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références professionnelles) 	فرع فريد.

الحريق

مقاييسها	فروعها
* شهادة وطنية عليا في الكيمياء العضوية أو ما يعادلها مع تجربة 8 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص.	فرع فريد.
* أو شهادة وطنية لمهندس دولة في الكهرباء أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص.	
* الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	

النقل البري

مقاييسها	فروعها
* شهادة وطنية عليا في مجال النقل البري أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص.	فرع فريد.
* الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	

النقل الجوي

مقاييسها	فروعها
* شهادة وطنية عليا في مجال النقل الجوي أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص.	فرع فريد.
* الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	

التبريد

مقاييسها	فروعها
* شهادة وطنية لمهندس في شعبة التبريد أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص.	فرع فريد.
* الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	
* الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références professionnelles)	

الموازين والمقاييس

مقاييسها	فروعها
* شهادة وطنية لمهندس في الميادين التقنية أو ما يعادلها.	فرع فريد.
* تجربة ميدانية في الوزن والقياس (المتروولوجيا القانونية أو الصناعية) لمدة لا تقل عن 10 سنوات من العمل الفعلي في هذا التخصص.	
* الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	

التغليف والتعبئة

مقاييسها	فروعها
* شهادة وطنية عليا في ميدان التغليف والتعبئة أو ما يعادلها مع تجربة 5 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص.	فرع فريد.
* الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	

لغة الإشارات (الصم والبكم)

مقاييسها	فروعها
* الإدلاء بتقرير مقابلة تجربتها مؤسسة مؤهلة للصم والبكم.	فرع فريد.

الخطاطة التقليدية

مقاييسها	فروعها
* الإدلاء بما يفيد اكتساب صفة صانع "معلم" في الخطاطة مع تجربة 15 سنة على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص.	فرع فريد.
* الإدلاء بما يفيد تسجيله في السجل التجاري.	
* الإدلاء بما يفيد تقييده لدى غرفة الصناعة التقليدية في قوائم الصناع التقليديين.	
* الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	
* التوفر على مستوى ثقافي يؤهله لتحضير تقرير الخبرة.	

الخطاطة العصرية

مقاييسها	فروعها
* دبلوم وطني لتقني من أحد المعاهد المختصة أو ما يعادله مع تجربة 15 سنة على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	فرع فريد.

الخطاطة الصناعية

مقاييسها	فروعها
* شهادة وطنية عليا في الخطاطة الصناعية أو ما يعادلها مع تجربة 5 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. * الإدلاء بما يفيد تسجيله في السجل التجاري.	فرع فريد.

الرخام والنقش على الحجر

مقاييسها	فروعها
* الإدلاء بما يفيد اكتساب صفة "معلم" في هذا التخصص مع تجربة 15 سنة على الأقل من العمل الفعلي. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. * الإدلاء بما يفيد التقييد لدى غرفة الصناعة التقليدية في قوائم الصناع التقليديين والمهنيين. * الإدلاء بما يفيد التسجيل في السجل التجاري. * التوفر على مستوى يؤهل لتحضير تقارير الخبرة. * الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références professionnelles)	فرع فريد.

الشغل والعلاقات المهنية

مقاييسها	فروعها
* مفتش شغل ممتاز متقاعد أو قدم استقالته بسبب لا يتعلق بالمروءة والأخلاق، مع قضاء مدة لا تقل عن خمس سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص خلال المدة المطلوبة أعلاه بالنسبة لمن قدم استقالته. * أن يكون حاصلا على شهادة وطنية جامعية في الحقوق أو ما يعادلها. * الإدلاء بما يفيد ممارسته لنشاط ذي صلة بعد التقاعد أو الاستقالة.	فرع فريد.

المواصلات السلكية واللاسلكية

مقاييسها	فروعها
* دبلوم وطني لمهندس دولة في جميع التخصصات المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية أو ما يعادله. * تجربة 5 سنوات من العمل الفعلي في هذا التخصص. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	فرع فريد.

المطالاة

مقاييسها	فروعها
* دبلوم التأهيل المهني مسلم من طرف مراكز التكوين المهني أو ما يعادله. * تجربة 15 سنة من العمل الفعلي في هذا التخصص. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	فرع فريد.

الملكية الفكرية

مقاييسها	فروعها
* شهادة وطنية جامعية في ميدان الملكية الفكرية أو ما يعادلها مع تجربة 5 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	الفرع الأول: الملكية الصناعية
* شهادة وطنية جامعية في ميدان الملكية الفكرية أو ما يعادلها مع تجربة 5 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. * الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	الفرع الثاني: ملكية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

التأمين

مقاييسها	فروعها
* شهادة وطنية جامعية في ميدان التأمين أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	فرع فريد.

المادة الثانية

يمكن، للجنة المنصوص عليها في المادتين 8 و9 من القانون رقم 45.00 المشار إليه أعلاه، أو للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختصة، اقتراح تخفيض مدة التجربة كلما اقتضت المصلحة ذلك على أن لا تقل عن نصف المدة المطلوبة.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات قرار وزير العدل رقم 1081.03 الصادر في 2 ربيع الآخر 1424 (3 يونيو 2003) تحدث بموجبه أنواع الخبرة وتحدد مقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016).
الإمضاء: المصطفى الرميد.

ملحق

مناشير ودوريات

من الوزير الأول ووزير العدل

إلى السادة:

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف وكلاء الملك العامين لديها
- رؤساء المحاكم الابتدائية وكلاء الملك لديها

الموضوع : الخبراء والتراجمة.

لا يخفى عليكم أن القرار الصادر بتاريخ 15 جمادى الأولى 1395 (27 مايو 1975) رقم 735.75 قد ألغى القرار المؤرخ في 2 شوال 1379 (30 مارس 1960) والقرار المغير له رقم 68.483 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1388 (16 غشت 1968) وأن الهدف من ذلك هو تحقيق تبسيط المسطرة بالنسبة إلى وضع الطلب، وإجراءات البحث، ومواكبة الخبراء والتراجمة في تصرفاتهم حتى يحترموا الرسالة الملقة على عاتقهم بصفتهم مساعدي القضاء.

فقد نص الفصل الخامس من القرار المشار إليه أعلاه على توجيه الترشيحات المتعلقة بالخبراء والتراجمة قبل فاتح مايو من كل سنة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يباشر المرشح بدائرة نفوذها نشاطه المهني، أوله موطن فيها، مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة من رسم الولادة لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر أوكل وثيقة تقوم مقامها .
- نسخة من السجل العدلي.
- شهادة الجنسية .
- شهادة طبية تثبت توفر المرشح على القدرة البدنية المطلوبة لممارسة مهامه.
- نسخ مصادق على مطابقتها للأصل من شهادته العلمية.
- المقرر الوزيري - إذا كان موظفا - المنصوص عليه في الفصل الخامس عشر من الظهير الشريف رقم 58.008.1 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) يحتوى على النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما نص الفصل السادس على أن الوكيل العام للملك مكلف بتهيئ الملف، وإحالته عند صيرورته جاهزا إلى وزارة العدل "مديرية الشؤون المدنية" مصحوبا بتقرير يتضمن نبذة عن حياة المرشح، وسلوكه، واستقامته، والرأي المقترح مع تسببه.

وغني عن البيان أن الواجب يحتم علينا أن نغتنم هذه الفرصة لنطلب من السادة الوكلاء العامين للملك التقيد حرفيا بالتعليمات المحددة في الرسالة الدورية المؤرخة في 24 ربيع الأول 1397 (15 مارس 1977) عدد 2/7044 بالإضافة إلى مواكبة الخبير أو الترجمان المقبول في عمله ، حتى يتسنى للجنة وهي تدرس حالة كل خبير أو ترجمان تطبيقا لمقتضيات الفصل السابع من القرار أن تتخذ

التدابير اللازمة عن بيئة كاملة، ومعرفة تامة وخاصة بالنسبة إلى عدم إعادة تسجيل من يعرقل منهم السير الحسن للقضاء.

فقد ثبت من تفتيش المحاكم وتفقدتها:

- إن الخبراء المعينين قلة قليلة بالنسبة إلى المدرجين بالجدول.
- إن هناك تعيينات جرافية لغير المدرجين بالجدول.
- إن المدعي لا يودع المبالغ المسبقة في الأجل المحدد وينذر بدل إحالة الملف إلى الجلسة ليصرف النظر عن الإجراء .
- إن الخبراء المعينين قد يرفضون المهمة المسندة إليهم لأنهم لم يسعوا إلى إدراج اسمهم في الجدول إلا تركية لهم حتى يقتصر نشاطهم على التعامل مع الشركات في القطاع الخاص، أو لعدم كفاية المبالغ المسبقة المقررة في الحكم التمهيدي .
- إن الخبراء المعينين الذين قبلوا القيام بالمهمة لا يضعون تقريرهم في الأجل المحدد.
- إن هناك شائعات مفادها أن بعض الخبراء أو التراجمة يتسلمون مبالغ مالية مباشرة من الأطراف.

ولا يخفى عليكم أن المصلحة تقتضي تعيين الخبراء بالتناوب كل في ميدانه واحترام مقتضيات الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 372. 59. 1 المؤرخ في 2 شوال 1379 (30 مارس 1960) المتعلق بوضع جداول الخبراء والتراجمة والذي ينص صراحة على " أنه يجوز للقاضي بصفة استثنائية فيما إذا لم يوجد خبراء أو تراجمة مقيدون في الجدول أن يعين خصيصا للقضية خبيراً أو ترجماناً". واحترام الفصل التاسع والخمسين من قانون المسطرة المدنية الذي نص بالحرف " على أنه عند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن بصفة استثنائية للقاضي أن يعين خبيراً لهذا النزاع". أما فيما يتعلق بالمدعي الذي لم يؤد المبالغ المسبقة داخل الأجل المحدد في الحكم فيتعين دون تمديد للأجل أن تطبق في حقه مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل السادس والخمسين من قانون المسطرة المدنية .

ومن نافلة القول أن نثير الانتباه إلى أن الخبير الذي يرفض مساعدة القضاء، مقتصرًا في نشاطه على الشركات الخاصة، والخبير الذي يقيد قيامه بالمهمة بتحديد الأتعاب مسبقا وكما يقترحها يتعين إشعار الوزارة بأمرهما لتتخذ اللجنة المختصة مقررًا يقضي بتنحيتهما من الجدول.

أما الخبير الذي لم يضع تقريره داخل الأجل ولم يلتزم أجلا إضافيا فيستبدل بغيره وتطبق في حقه مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الواحد والستين القاضية بإمكانية إنذاره بالحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن التأخير وكذا التعويضات، وغرامة مدنية لصالح الخزينة لا يتعدى مبلغها نصف الأتعاب المودعة. فإذا تكرر منه التماطل أشعرت الوزارة بالأمر لتتخذ اللجنة المختصة الأمر الذي يحتمه القانون، ولا ريب أنكم ستتحققون من الشائعات المتعلقة بتسليم المبالغ مباشرة لتطبيق مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل السابع والخمسين من قانون المسطرة المدنية .

وتنفيذا لكل هذه المقتضيات تقرر :

أولاً: تسليم نسخة جدول لائحة الخبراء إلى كل قاض للاطلاع والتقيد بتعيين الخبراء بالتناوب كل في ميدانه.

ثانيا: إحداث سجلين للخبرات بكتابة الضبط بكل محكمة ابتدائية كانت أو استئنافية، أحدهما خاص بالقضايا المدنية والتجارية والإدارية، والآخر بالقضايا الجنائية ترقم صفحاتهما، وتوقع من طرف الرئيس على أن يتضمن السجلان الأضلاع التالية:

نوع الملف ورقمه، أسماء الأطراف، نوع الأمر الصادر بإجراء الخبرة وتاريخه، الأجل المحدد لتنفيذه، تاريخ تبليغه إلى المدعي لتأدية المبلغ، تاريخ المبلغ، تاريخ تبليغه إلى الخبير، الأمر باستبدال الخبير، الأتعاب المطلوبة والمؤداة، ملاحظات.

ثالثا : تكليف رؤساء المحاكم برفع تقرير قبل فاتح شتنبر من كل سنة يتضمن وقائع ثابتة عن نشاط كل خبير، والملاحظات التي أثارها تصرفاته، وخاصة بالنسبة إلى سلوكه، وتقيدته بالجدية والنشاط والفعالية واحترام القانون بصفته مساعدا للقضاء.

رابعا: تكليف كل خبير بملاء نموذج يبين فيه استعداده لمتابعة عمله خلال السنة الموالية لتصريحه على أن تضعه النيابة العامة رهن إشارته قبل فاتح مايو وترسله إلى الوزارة قبل فاتح شتنبر بعد مصادقتها على المعلومات التي يتضمنها وإبداء ما يعن لها من ملاحظات عند الاقتضاء، فملاء النموذج بالإضافة إلى إشعار الوزارة بجميع الحالات التي تطرأ على المقيدين بالجدول من موت، وتغيير لعنوان، ومغادرة للمغرب، أو عدم المزاول بالمرة، كلها وسيلة أساسية لوضع جدول ممحص ودقيق.

وتجدر الإشارة إلى أن المراقبة الدقيقة تحتم في نفس الوقت معرفة مشاكل الخبراء والتراجمة ومداهم بالمساعدة اللازمة لحلها في أقصر الأجال وأكثرها ملاءمة، إذ كثيرا ما يتذمر هؤلاء من عدم استيفائهم في الوقت المناسب للأتعاب التي استحقوها من جراء الأعمال التي نفذوها. لذلك أطلب منكم إعطاء تصفية المصاريف المتعلقة بالخبراء أو التراجمة الأولوية القصوى حتى يقع تقدير الأتعاب بسرعة فائقة وتؤدي لمستحقها في الوقت اللازم.

وبهذه المناسبة أشعركم أنه تقرر منذ بداية 1975 جعل حد نهائي لكل تعيين في صفوف العرفاء مما يتعين معه عدم توجيه أي طلب في هذا الشأن على أن يحتفظ العرفاء الحاليون بصفقتهم ويستمرروا في مزاوله مهامهم في النطاق المحدد لهم بعد تأديتهم لليمين في كل قضية عينوا فيها ما لم يقع إعفاؤهم باتفاق الأطراف.

تلك هي التعليمات الواجب التقيد بها في مرحلتي الترشيح والمراقبة وأشعركم بأن المناشير التالية :

9172 المؤرخ ب 1958/8/29، 41 المؤرخ ب 1961/9/13، 11 المؤرخ ب 1963/8/23،
936 المؤرخ ب 1965/7/19، 242 المؤرخ ب 1965/8/4، 358 المؤرخ ب 1967/2/25، 366
المؤرخ ب 1967/4/14، 528 المؤرخ ب 1970/4/13 قد أصبحت نتيجة ذلك غير ذات موضوع،
والسلام.

الوزير الأول ووزير العدل
الإمضاء: المعطي بوعبيد

4 أبريل 1994

من وزير العدل
إلى السادة:

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها
- رؤساء المحاكم الإدارية
- رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها

الموضوع : انتداب الخبراء¹¹.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فقد لوحظ أن بعض السادة القضاة والمستشارين يعمدون إلى انتداب فئة معينة ومحدودة من الخبراء، كما أنهم يتوسعون في تطبيق الاستثناء المنصوص عليه في الفصل 59 من قانون المسطرة المدنية والذي يجيز للقاضي عند عدم وجود خبير مدرج بالجدول الرسمي أن يعين خبيراً خارج هذا الجدول .

وقد سبق أن وجه منشور تحت عدد 855 وتاريخ 21 جمادى الثانية 1399 (18 مايو 1979) تم التركيز فيه على أن المصلحة تقتضي توزيع القضايا بالتناوب على الخبراء كل في ميدانه لكي يتمكنوا من إنجازها في ظروف أحسن وفي أقرب الآجال.

وأنا نحث على أن يتم انتداب الخبراء كقاعدة عامة بين المقيدين بالجدول الرسمي المعد أمام كل محكمة استئناف تطبيقاً للظهير الشريف رقم 1.59.372 المؤرخ في 2 شوال 1379 (30 مارس 1969)، وألا يتم الخروج عن هذا الجدول الرسمي إلا بصفة استثنائية وعند الضرورة كما أنه من الواجب أن يتم انتداب الخبراء المقيدين بالجدول الرسمي على أساس التناوب تحقيقاً لمبدأ تساوى الفرص، علماً بأنه من حق المحكمة إذا ما لاحظت تقاعس الخبير المنتدب عن القيام بواجبه على الوجه المطلوب، أن تأمر حالاً باستبداله بخبير آخر من خبراء الجدول الرسمي، فإذا ثبت لديها إخلاله بأخلاقيات وشرف المهنة وجب عليها علاوة على استبداله أن تشعر الوزارة عاجلاً بذلك.

وتبعاً للرسالة الدورية عدد 29614 / 2 وتاريخ 24 محرم 1409 (7 شتنبر 1988) يتعين على رؤساء المحاكم إشعار الوزارة في الوقت المناسب بكل تهاون أو إهمال من طرف الخبراء، لتتمكن من عرض وضعية كل من أخل منهم بالواجب على أنظار اللجنة المكلفة بحصر لوائح الخبراء لاتخاذ القرار المناسب في حقه.

والجدير بالذكر أنه يجب على المحكمة أن تحرص أشد الحرص على أن يتم انتداب الخبير في التخصص الذي أهله لممارسة مهنته، والذي على أساسه قيد في الجدول الرسمي، وعليه فإن تعيين خبراء في غير تخصصهم من شأنه أن يمس بمصداقية الأحكام، ويضر بمصالح المتقاضين.

ونظراً لما يكتسبه الموضوع من أهمية بالغة، أطلب منكم العمل على تنفيذ فحوى هذا المنشور بكامل العناية والدقة، والسلام.

وزير العدل

محمد الإدريسي العلمي المشيشي

¹¹ منشور بموقع عدالة، <http://adala.justice.gov.ma>

الرباط في: 23 جمادى الثانية 1417
(5 نونبر 1996)

المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون المدنية
منشور عدد: 96/19

- من وزير العدل
إلى السادة :
- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
 - الوكلاء العامين للملك لديها
 - رؤساء المحاكم الإدارية
 - رؤساء المحاكم الابتدائية
 - وكلاء الملك لديها

الموضوع: انتداب الخبراء ومراقبة أعمالهم¹².

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد ، فمن المعلوم أن الخبرة تعتبر من أهم إجراءات التحقيق في الدعوى يلجأ فيها إلى الخبراء للبحث في مسائل تقنية أو فنية، من شأنها مساعدة القضاء على توضيح بعض عناصر النزاع من أجل الوصول إلى الحقيقة . ويسند إنجازها لذوي الاختصاص حسب جدول الخبراء الذي يعد سنويا في هذا الصدد من طرف اللجنة المختصة المشار إليها في الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.59.372 الصادر في 2 شوال 1379 (30 مارس 1960) وفقا لمقاييس ومعايير علمية محددة .

واعتبارا لما لنظام الخبرة من أهمية بالغة فإنه كان من بين المجالات التي تستأثر بالاهتمام الدائم للوزارة، ويتجلى ذلك على الخصوص في إصدارها لعدة منشورات ورسائل دورية في الموضوع، من بينها المنشور عدد 855 بتاريخ 21 جمادى الثانية 1399 (18 ماي 1979) والرسالة الدورية رقم 29614 /2 بتاريخ 24 محرم 1409 (7 شتنبر 1988)، والرسالة عدد 2/11102 بتاريخ 13 شعبان 1409 (21 مارس 1989)، والمنشور عدد 1029 بتاريخ 2 شوال 1414 (4 أبريل 1994)، وتهدف كلها إلى ضرورة مراعاة تخصص الخبراء، وتوزيع القضايا بالتناوب عليهم، وعدم التركيز على تعيين فئة معينة منهم، والحث على مواكبة سير إجراءات الخبرة، ومراعاة الأجل المحددة لإنجازها، ومراقبة أعمال الخبراء خاصة من حيث تقديمهم بالموضوعية والجدية والنزاهة والفعالية واحترام القانون وعدم التهاون في مهامهم .

إلا أنه لوحظ من خلال التقارير الواردة على الوزارة أن بعض السادة القضاة لا يتقيدون بمضمون هذه المنشورات والرسائل الدورية ، فمنهم من يقتصر بصفة متكررة على

¹² منشور بموقع عدالة، <http://adala.justice.gov.ma>

تعيين خبير أو فئة معينة من الخبراء، دون بقية الخبراء الآخرين المختصين في نفس الفرع من الخبرة ودون مراعاة التناوب في انتدابهم، مما يخل بمبدأ تكافؤ الفرص بينهم . ومنهم من لا يراعي التخصصات المسندة لكل خبير وفق جداول الخبراء المقبولين لدى محاكم الاستئناف، حيث يتم تعيين خبير في موضوع لا يدخل في اختصاصه، كانتداب من هو مختص في الشؤون العقارية للقيام بالمحاسبة، أو تعيين مختص في المعاينات العقارية لإجراء خبرة تتعلق بالشؤون العقارية أو تعيين خبير مختص في الشؤون التجارية للقيام بمهمة يرجع الاختصاص فيها لخبير في تدقيق ومراجعة وإثبات ومراقبة الحسابات (Audit) مع أن هناك اختلافا جوهريا بين التخصصين يستمد أساسه من طبيعة ومهام كل فئة من الفئتين، على اعتبار أن فرع تدقيق الحسابات الواردة في الجدول يضم خبراء محاسبين (Experts comptables) لهم صفة خبراء محلفين بالمحاكم.

وتجدر الإشارة إلى أنه يلاحظ أحيانا إغفال في مواكبة أعمال الخبراء وتتبع إجراءاتهم ومراقبتهم، مما يترتب عنه تعثر في الإجراءات وتأخير البت في القضايا والمساس بحقوق بعض الأطراف والأضرار بمصالحهم، الشيء الذي يؤثر سلبا على حسن سير العدالة.

لذا – وتفاديا لهذه السلبيات – نطلب منكم بكل إحاح السهر على تطبيق النصوص القانونية بكامل الدقة والعناية وتنفيذ ما ورد في المناشير والرسائل الدورية الصادرة في هذا الموضوع خاصة منها ما يتعلق بما يلي:

- عدم الاقتصار في التعيين على خبير واحد أو فئة من الخبراء دون غيرهم من المختصين في نفس الفرع من الخبرة؛

- احترام مبدأ التخصص عند تعيين كل خبير حسب ما هو محدد بتفصيل في جداول الخبراء المقبولين لدى محاكم الاستئناف ؛

- إشعار الوزارة فورا بالاخلالات التي تصدر عن بعض الخبراء حتى يتسنى للجنة البت فيها وفقا لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 7 من قرار وزير العدل رقم 1598.96 الصادر في 10 محرم 1417 (28 ماي 1996) التي تخول لرئيس اللجنة – عند الاقتضاء – استدعاء أعضائها في أي وقت للبت في مسألة طارئة تتعلق بوضعية أحد الخبراء .

ونظرا لما لهذه المقترضات من أهمية، فإننا لا نشك في أنكم ستولونها كامل اهتمامكم وبالغ عنايتكم لتنفيذ محتوياتها بكل دقة وإتقان، والسلام.

وزير العدل
عبد الرحمان أمالو

13 مايو 2004

**من وزير العدل
إلى السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف**

الموضوع: حول ملفات المرشحين لمزاولة مهنة خبير قضائي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أخبركم أنه لوحظ من خلال تصفح الملفات الواردة على هذه الوزارة من أجل الترشيح لمزاولة مهنة خبير قضائي أنها لا تتضمن في بعض الأحيان كافة الوثائق المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من المرسوم رقم 2.01.2824 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 / 7 / 2002) بتطبيق أحكام القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين، أو لا تتضمن البحث المجرى عن المترشح، أو غير معززة بنظرية النيابة العامة في الموضوع، طبقا للمادة الرابعة من المرسوم المذكور، كما أن بعض الوثائق المدلى بها، وخاصة الشهادات العلمية تكون محررة باللغات الأجنبية، ولا يتم إرفاقها بترجمتها إلى اللغة العربية، الشيء الذي يؤدي إلى تعثر دراسة الملفات المذكورة وتهيئتها بدقة من أجل عرضها على اللجنة المختصة.

ونظرا لما ذكر، نطلب منكم إعطاء تعليماتكم في الموضوع قصد الحرص على أن ترفق طلبات الترشيح بكافة الوثائق الضرورية المشار إليها في المواد المذكورة أعلاه - مع ترجمة الشهادات العلمية إلى اللغة العربية إن كانت محررة بلغة أجنبية - معززة بالأبحاث اللازمة، وبرأيكم المعلن في المترشح، والسلام.

مدير الشؤون المدنية
الإمضاء: إبراهيم الأيسر

15 فبراير 2007

**من وزير العدل
إلى السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف**

الموضوع: حول ملفات المرشحين لمزاولة مهنة خبير قضائي.
المرجع: الرسالة الدورية عدد 2/10615 وتاريخ 2004-05-13.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فتنبعا للرسالة الدورية المشار إليها أعلاه حول الحرص على إرفاق طلبات الترشيح لمزاولة مهنة خبير قضائي بكافة الوثائق الضرورية والأبحاث اللازمة ومعززة برأي النيابة العامة المعلن في المترشح طبقا للمواد الثانية والثالثة والرابعة من المرسوم رقم 2.01.2824 الصادر في 17-07-2002 بتطبيق أحكام القانون 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 22-06-2001، مع ترجمة الشهادات العلمية المدلى بها والمحررة بلغة أجنبية إلى اللغة العربية.

فقد لوحظ من خلال دراسة الملفات الجديدة الواردة على الوزارة، من طرف اللجنة المكلفة بالبحث في ملفات الخبراء القضائيين أنها تزد ناقصة رغم ما ذكر أعلاه، سواء فيما يتعلق بأبحاث الشرطة أو تقارير النيابة العامة أو من حيث المؤهلات العلمية والتقنية والمهنية وما يثبت الممارسة الفعلية في الميدان المطلوب ممارسة الخبرة فيه طبقا للمقاييس المحددة في قرار وزير العدل رقم 1081.03 الصادر في 3 يونيو 2003 الذي تحدث بموجبه أنواع الخبرة وتحدد مقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين، أو ما يتعلق بالترخيص المنصوص عليه في الفصل 15 من قانون الوظيفة العمومية، الشيء الذي يعرقل عمل اللجنة ويضطرها لتأجيل الملفات غير الجاهزة لمكاتبة السيد الوكيل العام للملك المختص قصد تكليف المعني بالأمر للإدلاء بالوثائق الناقصة، علاوة على تردد المترشحين على هذه الوزارة لمعرفة مآل ملفاتهم.

ونظرا لما ذكر، نطلب منكم إعطاء تعليماتكم للسادة النواب التابعين لكم المكلفين بدراسة ملفات الترشيح لممارسة مهنة خبير قضائي وكذا الموظفين العاملين بكتابة

النيابة العامة المكلفين بالملفات المذكورة، بالحرص مستقبلا على مراعاة الفروع المحددة بقرار وزير العدل المشار إليه أعلاه، وعلى تلقي الطلبات جاهزة مرفقة بكافة الوثائق الضرورية المشار إليها أعلاه، مع تكليف المعنيين بالأمر كتابة بالإدلاء بالوثائق الناقصة، وموافقتنا بالملفات عند انتهاء الأبحاث معززة برأيكم المعلل في المترشح ومرفقة بما يفيد إشعار المعني بالأمر بالإدلاء بالوثائق الناقصة في حالة رفضه الإدلاء بما طلب منه، وذلك حتى يتسنى عرضها على اللجنة لتتخذ ما تراه مناسبا قانونا.

كما نطلب منكم – وبكل تأكيد – إيلاء هذه الرسالة الدورية ما تستحقه من العناية والاهتمام والحرص على تطبيقها التطبيق السليم، والسلام.

مع تحياتي
مدير الشؤون المدنية
الإمضاء: إبراهيم الأيسر

المرفقات:

- ❖ نسخة من القانون رقم 45.00 المنظم لمهنة خبير قضائي،
- ❖ نسخة من المرسوم رقم 2.01.2824 الصادر بتاريخ 17-07-2002،
- ❖ نسخة من قرار وزير العدل رقم 1081.03 الصادر في 3 يونيو 2003 الذي تحدث بموجبه أنواع الخبرة وتحدد مقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين.

من وزير العدل

إلى السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع: حول طلبات إعادة التسجيل في جدول الخبراء القضائيين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فقد لوحظ من طرف اللجنة المكلفة بالبحث في ملفات الخبراء القضائيين، التي تتعقد سنويا بمقر هذه الوزارة أثناء دراستها لطلبات إعادة التسجيل بجدول الخبراء القضائيين التي يتقدم بها بعض الخبراء، أنها ترد ناقصة من بيان سبب الحذف من الجدول، كما لا تتضمن نوع الأنشطة التي ظل يمارسها الخبير المعني بالأمر أثناء انقطاعه عن مزاولة المهنة رغم طول مدة الانقطاع، الشيء الذي يثير غموضا لدى اللجنة المذكورة حول وضعيته أثناء البت فيها، ولاسيما أن الخبير ملزم سنويا بتوجيه تقرير إلى الوزارة يتضمن عدد الخبرات المنجزة خلال السنة والمحكمة التي أصدرت مقرر الخبرة والهيئة التي عينت الخبير وتاريخ التبليغ بمقرر الخبرة والأجل المحدد للإنجاز وتاريخ إيداع التقرير بكتابة الضبط، تطبيقا لمقتضيات المادة 27 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

ونظرا لما ذكر ورفعا لكل التباس حول وضعية الخبراء المذكورين أو تأخير للبت في طلباتهم، نطلب منكم إعطاء تعليماتكم إلى السادة النواب التابعين لكم والموظفين المكلفين بشعبة الخبراء القضائيين بالحرص مستقبلا على دراسة الطلبات المذكورة قبل إرسالها إلى الوزارة وذلك ببيان الفرع الذي كان الخبير المعني بالأمر مسجلا به قبل حذفه، وبيان سبب الحذف من الجدول، وزواله إن تعلق الأمر بالحذف من الجدول بسبب ممارسة وظيفة عمومية، وبيان مدة الانقطاع ونوع الأنشطة التي ظل يمارسها الخبير المذكور أثناء انقطاعه عن المزاولة، مع إجراء بحث حول سلوكه وموافاة الوزارة بذلك مرفقا بطلبه، وذلك حتى يتسنى للجنة المشار إليها أعلاه البت في الطلب المذكور على ضوء العناصر المذكورة. كما نطلب منكم – وبكل تأكيد – إيلاء هذه الرسالة الدورية ما تستحقه من العناية والاهتمام والحرص على تطبيقها التطبيق السليم، والسلام.

مع تحياتي
مدير الشؤون المدنية
الإمضاء: إبراهيم الأيسر

من وزير العدل والحريات
إلى السادة:
الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: تفعيل مقتضيات المادة 37 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فمن المعلوم أم المادة 37 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 الموافق ل 22 يونيو 2001 نصت على أنه إذا كان الخبير موضوع متابعة زجرية من أجل أفعال تخل بالشرف أو المروءة أو الأخلاق الحميدة، أمكن لوزير العدل أن يقرر إيقافه مؤقتا عن ممارسة الخبرة القضائية، كما نصت على وجوب القيام بإجراءات أخرى مصاحبة، إلى أن ينتهي مفعول هذا الإيقاف.

وغير خاف عنكم أن من بين ما تتوخاه هذه المقتضيات، ضمان حقوق المتقاضين، والحفاظ على مصداقية الخبرات القضائية التي تعتمد عليها المحاكم للبت في القضايا المعروضة عليها.

وقد لوحظ غير ما مرة أنه لا يتم إشعار الوزارة بتحريك المتابعات ضد الخبراء القضائيين أو صدور قرارات إدانتهم، وهو أمر من شأنه التأثير سلبا على سمعة المهنة وتعريض حقوق المتقاضين للضياع.

وتفعيلا لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة المنصوص عليه دستوريا.

ولكي يتأتى تفعيل مقتضيات المادة 37 المشار إليها أعلاه وفق مرامي المشرع. وتلافيا للاختلافات غير المبررة في تطبيق مقتضياتها، سعيا إلى توحيد الرؤية في تنزيلها، نهيب بكم عدم التواني في:

– إشعار الوزارة، عبر مديرية الشؤون المدنية، بأسماء كافة السادة الخبراء القضائيين المتابعين زجريا وبمآل متابعاتهم، وكذا بكل متابعة من ذات النوع تتم في مواجهتهم مستقبلا.

ونظرا لما لهذا الموضوع من أهمية، نرجو منكم إيلاءه كامل العناية والاهتمام والحرص على تنفيذ مضمون هذا المنشور بدقة وفعالية؛ والسلام.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد

الفهرس

الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 22 يونيو 2001

- 4..... بتنفيذ القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين
- 4..... الباب الأول: مقتضيات عامة
- 5..... الباب الثاني: جداول الخبراء القضائيين
- 8..... الباب الثالث: حقوق وواجبات الخبراء
- 10..... الباب الرابع: المراقبة
- 10..... الباب الخامس: أحكام تأديبية
- 12..... الباب السادس: مقتضيات زجرية
- 13..... الباب السابع: مقتضيات ختامية

المرسوم رقم 2.01.2824 بتطبيق أحكام القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين

- 15..... الباب الأول: مقاييس التأهيل للتسجيل بجدول الخبراء القضائيين
- 15..... الباب الثاني: كيفية تقديم الترشيحات للتسجيل في جدول الخبراء القضائيين
- 15..... الباب الثالث: كيفية عمل اللجنة المنصوص عليها في
المادتين 8 و9 من القانون رقم 45.00
- 17.....

ملحق قرارات

- 19..... قرار لووزير العدل رقم 2239.16 صادر في 5 يوليو 2016 تحدث بموجبه أنواع الخبرة وتحدد مقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين

ملحق مناشير ودوريات

- 31..... الخبراء والتراجمة (منشور عدد 855 بتاريخ 18 مايو 1979)
- 34..... انتداب الخبراء (منشور عدد 1029 بتاريخ 4 أبريل 1994)
- 35..... انتداب الخبراء ومراقبة أعمالهم (منشور عدد 96/19 بتاريخ 5 نونبر 1996)
- 37..... ملفات المرشحين لمزاولة مهنة خبير قضائي
(دورية عدد 2/10615 بتاريخ 13 مايو 2004)
- 38..... ملفات المرشحين لمزاولة مهنة خبير قضائي
(دورية عدد 2/03443 بتاريخ 15 فبراير 2007)
- 40..... طلبات إعادة التسجيل في جدول الخبراء القضائيين
(دورية عدد 2/07418 بتاريخ 3 أبريل 2007)
- 41..... تفعيل مقتضيات المادة 37 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين
(منشور عدد 33 س2 بتاريخ 27 مارس 2017)